

قرار وزير المالية والبتروال بالإنابة رقم (2) لسنة 1991 بشأن إثبات منشأ البضائع المستوردة وقواعد المعاملة الجمركية للبضائع التي يلحقها استنصاع في غير بلد المنشأ 2 / 1991

عدد المواد: 5

فهرس الموضوعات

(5-1) المواد

وزير المالية والبتروال بالإنابة،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (34) منه،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1970 بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 1988، وبخاصة على المادتين (28)، (29) منه،
وعلى اقتراح مدير إدارة الجمارك،
وبناء على اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (12) لعام 1991 المنعقد بتاريخ 20/3/1991،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يكون إثبات منشأ البضائع المستوردة عن طريق شهادة تثبت بها البيانات الخاصة بجهة الإنتاج والتمن. ويجب أن يصدق على الشهادة من غرفة التجارة أو الصناعة في بلد إنتاج البضاعة أو تصنيعها أو من أية جهة رسمية أخرى تقبلها إدارة الجمارك، كما يجب التصديق على الشهادة من البعثة القنصلية القطرية في حالة وجودها.
ويجوز لإدارة الجمارك أن تطلب بالإضافة إلى الشهادة المشار إليها المستندات والعقود والمراسلات وغيرها من الأوراق المتعلقة بالبضاعة، دون أن تنقيد بما ورد بها أو بشهادة المنشأ ذاتها.

المادة 2

إذا لحق البضاعة استنصاع في غير بلد إنتاج المادة الأولية المستخدمة في تصنيعها، وبلغت نسبة تكلفة اليد العاملة والمواد المضافة في بلد التصنيع 50% على الأقل من نفقة الإنتاج الكلية، يعتبر منشأ البضاعة هو البلد الذي صنعت فيه. وتعامل هذه البضاعة جمركياً في هذه الحالة حسب نوعها وقيمتها بعد التصنيع، ويجب أن يصاحب البضاعة شهادة منشأ صادرة من بلد التصنيع، وفقاً لما هو مبين بالمادة السابقة.

المادة 3

يجوز لإدارة الجمارك التجاوز عن شهادة المنشأ وأن تقبل بدلاً عنها مستنديين منفصلين لإثبات المنشأ والتمن، بشرط أن يكون تاريخ المستنديين معاصراً لتاريخ شحن البضاعة.

المادة 4

تعتبر البضائع التي يدخل في صنعها أو تجهيزها جزء من منتجات إسرائيل، أياً كانت نسبته، إسرائيلية المنشأ.

المادة 5

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية